بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمد عبده ورسوله ﷺ .

– السائل : بالنسبة لصيام الست كأني فهمت منك أنه يشترط لمن أراد أن يصوم الست من شوال أن يقضي ما عليه من رمضان ؟

– الشيخ محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله : نعم ؛ لأن الفرض مقدم على النفل، ولأن الإنسان لا يملك نفسه وعمره ؛ فقد يأتيه الأجل وفي أحسن صورة ، ولكنه في أقبح صورة ؛ يأتيه الأجل وهو يصوم الأيام الست فيموت عاصياً؛ لأنه لم يقضي ما عليه من فرض، وهو صائم التطوع .

ولعلك تذكر معي عبارة تروى في بعض كتب الآثار لعله في مصنف ابن أبي شيبة، لكني أذكر يقيناً أنها في فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال ما معناه : إن الله عز وجل لا يقبل النافلة قبل أداء الفريضة.. تذكر شيئا من هذا ؟

– الأثر كما تفضلت مشهور لكن لا أدري عن صحته، هل هو صحيح ؟

– لا ؛ هو صحيح يقيناً.

ثم هذا الأثر هو يُستشهد به ويُستأنس به ؛ لأننا لو لم نعلمه مطلقاً أو علمناه بسند ضعيف لم نخسر شيئاً؛ لأن الكلام الذي ذكرته آنفاً يكفينا.

(من سلسلة الهدى والنور –شريط رقم: (٧٥٣)).

– السائل : هل يجوز صيام الست من شوال وأنا عليَّ صيام من شهر رمضان ؛ لأن لدي رغبة شديدة في ذلك ، ولكن لا أستطيع القضاء نظراً لظروف معينة ، منها الدراسة وما أشبه ذلك ، ومنها الحياة الزوجية ؟ وجهونا جزاكم الله خيراً.

– جواب الإمام عبد العزيز بن باز رحمه الله: الواجب القضاء قبل الست ، لا تصوم الست إلا بعد القضاء ؛ لقول النبي ﷺ : « من صام رمضان ثم أتبعه بست من شوال » فمن عليه قضاء ما صام رمضان ؛ عليه بقية ، فالست تكون تابعة لرمضان، فالواجب القضاء ثم الست. (فتاوى نور على الدرب/شريط رقم : (٩١)).

– السائل : ما حكم من صام الست من شوال وعليه قضاء قبل شروعه في قضائه ؟

– الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله :

لو صام ستة أيام من شوال قبل القضاء فهل ينفعه ذلك وتجزئه هذه الستة من شوال ؟

والجواب : لا ، لا تنفعه ؛ لأن النبي ﷺ يقول : « من صام رمضان ثم أتبعه بست من شوال » « من صام رمضان » ومعلوم أن من بقي عليه أيام من رمضان لا يقال إنه صام رمضان؛ فإذا كان عليه عشرة أيام مثلاً فهل يقال إنه صام رمضان ؟

لا ؛ يقال صام بعض رمضان ، عشرين يوماً منه ، وعلى هذا فيبدأ بالقضاء ثم يصوم ستة أيام من شوال.

فلو بدأ بالستة قبل القضاء لم يحصل على الأجر الذي بينه الرسول عليه الصلاة والسلام وهو أن من صام رمضان ثم أتبعه بستة من شوال كان كمن صام الدهر.

(فتاوى الحرم المكي لعام ١٤١٠هـ شريط رقم:(٧))

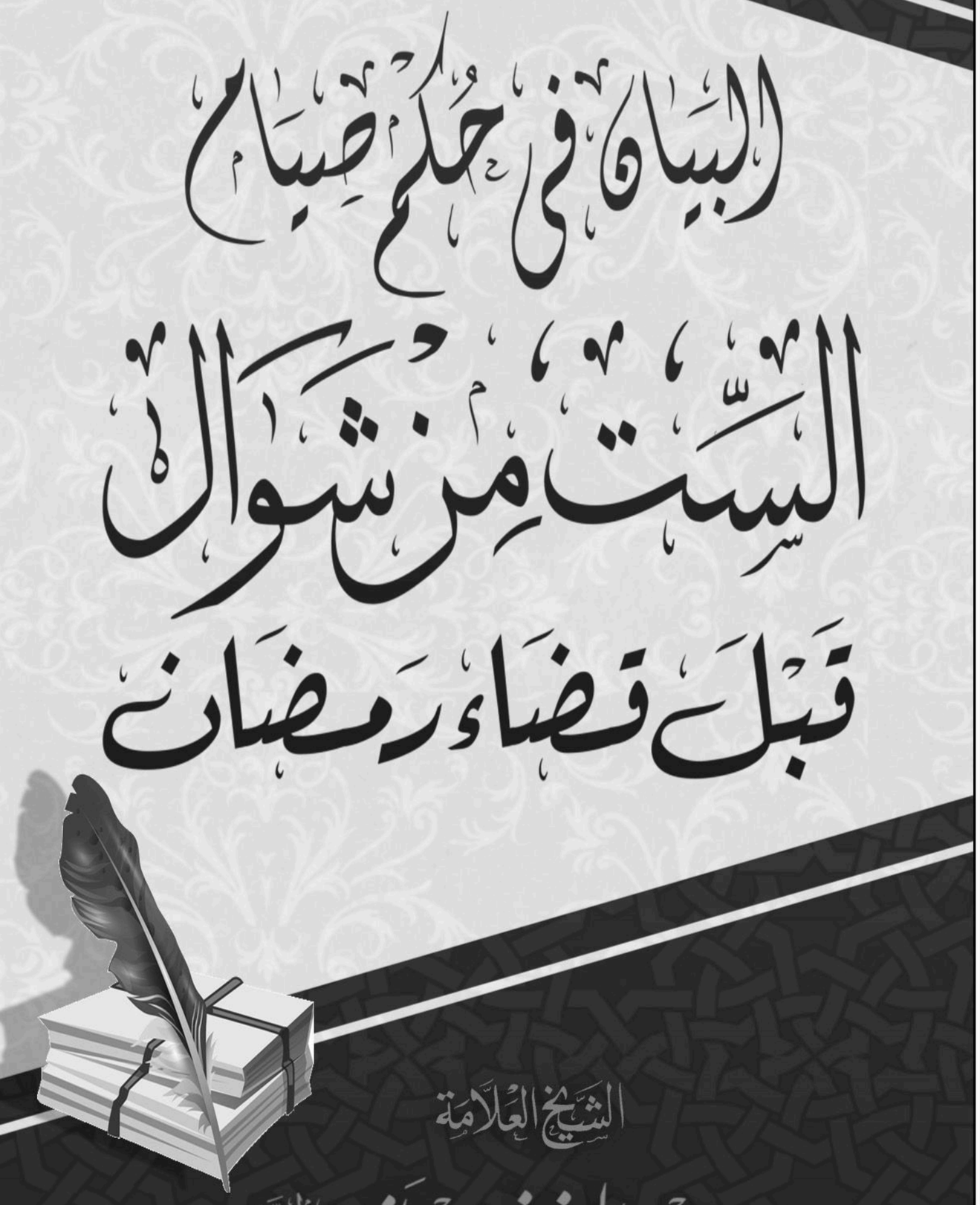

- السائل : أيهما أفضل في تطبيق السنة في صيام الأيام الستة متتابعة أم متفرقة خلال شهر شوال ؟

- الشيخ الألباني رحمه الله : متتابعة. (سلسلة الهدى والنور- شريط رقم: (٣٢٥)).

- السائل: هل يجوز صيام ست من شوال متفرقة ؟ وأيهما أفضل متتابعة أم متفرقة ؟

- الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : الأفضل صيام ست أيام من شوال أن تكون متتابعة ، وأن تكون بعد يوم الفطر مباشرة ؛ لما في ذلك من المسارعة إلى الخير ولا بأس أن يؤخر ابتداء صومها عن اليوم الثاني من شوال ، ولا بأس أن يصومها الإنسان متفرقة إلى آخر الشهر ، لعموم قوله ﷺ : « من صام رمضان ثم أتبعه بست من شوال فكأنما صام الدهر » و لم يشترط النبي ﷺ أن تكون متتابعة ولا أن تكون بعد رمضان مباشرة .(فتاوى نور على الدرب -شريط رقم: (٢٣٩)).

- السائل: لو استغرق قضاء رمضان شهر شوال كاملاً هل يتبع بصيام ستة أيام أم لا ؟

- الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: نعم ؛ إذا قدرنا أن إنساناً كان عليه صوم رمضان كاملاً إما بسفر وإما بمرض وإما بنفاس أو دورة وصام شوال ، وانتهى شوال كله قضاءً فإنه يصوم الأيام الستة في ذي القعدة ؛ لأن إذا كان رمضان - وهو فرض- يقضى بعد فواته فكذلك النفل ، ولأن صوم الست من شوال تابع لرمضان.

أما لو تهاون في القضاء ، ومضت أيام يتمكن فيها من القضاء ثم لم يقضي ما عليه من رمضان إلا في آخر شوال ثم أراد أن يتبعه بست من شوال فهذا لا يجزئه ؛ لأنه أخرج العبادة عن وقتها بدون عذر. (سلسلة لقاء الباب المفتوح - شريط رقم:(١١٧)).

* * *